مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٥)

التفسير بالمأثور لآيات الأحكام المتعلقة بالعشرة بين الزوجين

"دراسة موضوعية وتحليلية"

إعداد

الباحث / محمو فؤاد حمودة أبو سيد أحمد

باحث مسجل لدرجة الماجستير - كلية الآداب - جامعة المنوفية

تحت اشراف

أ.د/ محمد محمد عثمان — رئيس قسم الدراسات الاسلامية
كلية الآداب - جامعة سوهاج

أ.د/ مفرح السيد سعفان — أستاذ النحو الصرف
كلية الآداب - جامعة المنوفية

السنة ٢٧ العدد (١٠٤) يناير ٢٠١٦م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التفسير بالمأثور لآيات الأحكام المتعلقة بالعشرة بين الزوجين
دراسة موضوعية وتحليلية

الباحث / محمود فؤاد حمودة أبو سيد أحمد

باحث مسجل لدرجة الماجستير كلية الاداب – جامعة المنوفية

تحت اشراف

أ.د/ محمد محمد عثمان
رئيس قسم الدراسات الاسلامية
اداب سوهاج

أ.د/ مفرح السيد سعفان
استاذ النحو والصرف
اداب المنوفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..؛

فهذا بحث أقدمه بعنوان:

"حقوق الزوج المستنبطة من قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤ ﴾ {النساء: ٣٤}"

وهو في الأصل مستل من الرسالة التي أعددتها لنيل درجة الماجستير وهي بعنوان: **"التفسير بالمأثور لآيات الأحكام المتعلقة بالعشرة بين الزوجين"**

وسيكون هذا البحث عبارة عن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق القوامة

تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤ ﴾ {النساء: ٣٤}

المطلب الأول: سبب نزول الآية

ذهب الطاهر بن عاشور / إلى أن سبب نزول الآية: "أنها قول النساء، ومنهن أم سلمة أم المؤمنين: "أتغزو الرجال، ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث."، فنزل قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ٣٢ ﴾

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

{النساء: ٣٢}، إلى هذه الآية، فتكون هذه الآية إكمالاً لما يرتبط بذلك التمني."[١].

وحديث أم سلمة رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة ل أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ {النساء: ٣٢}، قال مجاهد: وانزل فيها﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾

{الأحزاب: ٣٥}، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

والحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة النساء رقم (٣٠٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة، فذكره.

ومدار الحديث على عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة ل، وله طريقان عن ابن أبي نجيح:

الأول: طريق سفيان بن عيينة:

وقد أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسيره[٢]، ومن طريقه ابن جرير[٣]، وسعيد بن منصور[٤]، وأحمد[٥]، وأبو يعلى[٦]، عن داود بن عمرو، والواحدي في أسباب النزول[٧] من طريق قتيبة، خمستهم (عبد الرزاق، وسعيد، وأحمد، وداود، وقتيبة) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: .. فذكر نحوه، إلا أنهم جميعًا لم يذكروا قول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت إلى المدينة،

---

١ ـ التحرير والتنوير ٥/٤٠.

٢ ـ تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١/ ١٥٦.

٣ ـ تفسير الطبري ٨/١٦٢/٩٢٤١.

٤ ـ سنن سعيد بن منصور ٤/١٢٣٦/٦٢٤.

٥ ـ مسند الإمام أحمد ٤٤/٣٢٠/٢٦٧٣٦.

٦ ـ مسند أبي يعلى ١٢/٣٩٣/٦٩٥٩.

٧ ـ أسباب النزول للواحدي ٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعضهم يقتصر على ذكر نزول آية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ {آل عمران: ١٩٥} وبعضهم يذكر آية الأحزاب، وبعضهم يقتصر على آية النساء ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ {النساء: ٣٢}.

وبهذا يتبين أن ابن أبي عمر شيخ الترمذي تفرد بقوله في الإسناد (عن مجاهد، عن أم سلمة) عن سائر أصحاب ابن عيينة الذين قالوا: عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: هكذا مرسلاً.

قال الدكتور سعد الحميد في تحقيقه لكتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور: قلت: الراوي للحديث عن سفيان عند الترمذي، هو: محمد بن أبي عمر، وقال في روايته: "عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت"، وهذا شيء لم يتابعه عليه أحد ممن روى الحديث عن سفيان بن عيينة ممن سبق ذكرهم، وفيهم أئمة كأحمد ابن حنبل، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، بالإضافة إلى من وافقهم، وهما قتيبة بن سعيد عند الواحدي، وداود بن عمرو بن زهير الضبي عند أبي يعلى، وبه يتضح أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: "عن مجاهد قال: قالت أم سلمة."، كما هي رواية الجماعة[1].

[1] كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق د/ سعد الحميد ٤/١٢٣٨-١٢٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطريق الثاني: طريق سفيان الثوري:

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره[١] من طريق **يحيى القطان، ووكيع، ويعلى بن عبيد الطنافسي**، وابن جرير من طريق **مؤمل**[٢]، ومن طريق **معاوية بن هشام**[٣]، والحاكم في من طريق **الحسين بن حفص**[٤]، **وقبيصة بن عقبة** جميعهم (القطان، ووكيع، ويعلى، ومؤمل، ومعاوية، وقبيصة، والحسين) **عن الثوري**، عن ابن أبي نجيح، به، باختلاف مشابه لاختلاف الرواة على ابن عيينة في متنه، إلا أن **يعلى، ومعاوية، ومؤملاً**، قالوا في حديثهم: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة..

وأما الرواية بالعنعنة عن مجاهد، عن أم سلمة قالت:..، فقد رواها عن مجاهد هكذا يحيى بن سعيد القطان، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وكذا وكيع رواه مثل رواية يحيى على ما ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٥٢٢٥) حيث قال: "وروى يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله.."[٥].

قال الدكتور سعد الحميد في تحقيقه لتفسير سعيد بن منصور: "أقول ويكفي في قبول هذه الزيادة اتفاق يحيى القطان، ووكيع بن الجراح عليها، وهما إمامان حافظان، فكيف وقد وافقهما قبيصة، والحسين بن حفص؟ وعليه، فالذي يترجح أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: "عن مجاهد قال: قالت أم سلمة:.."، وأن الصواب في رواية سفيان الثوري هكذا: "عن مجاهد، عن أم سلمة قالت:.."، وسفيان الثوري ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، فزيادته مقبولة، وبها يتضح أن الحديث صحيح، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وله طريق أخرى عن أم سلمة يقويه، وهو المتقدم برقم (٥٥٢) والله أعلم."[٦].

وهذا الطريق الذي أشار إليه الدكتور الحميد أخرجه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ

---

١ ـ تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥.

٢ ـ تفسير الطبري ٧/٤٨٦، ٨٣٦٧.

٣ ـ تفسير الطبري ٨/٢٦١، ٩٢٣٧، ٩٢٣٦.

٤ ـ مستدرك الحاكم ٢/٣٠٥، ٣٠٦، ٤١٦.

٥ ـ تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥، ٥٢٢٥.

٦ ـ كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق د/ سعد الحميد ٤/١٢٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ { آل عمران: ١٩٥ }.

أخرجه الترمذي[١]، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، عن ابن أبي عمر العدني، وسعيد بن منصور في سننه[٢]، والحميدي[٣]، وأبو يعلى[٤]، عن عبد داود بن عمرو، وابن جرير من طريق أسد بن موسى[٥]، وعبد الرزاق في تفسيره[٦]، والطبراني من طريق يحيى الحماني[٧]، والحاكم في المستدرك من طريق يعقوب بن حميد[٨]، والواحدي[٩] من طريق قتيبة بن سعيد تسعتهم (ابن أبي عمرو، وسعيد، والحميدي، وداود، وأسد، وعبد الرزاق، ويعقوب، والحماني، وقتيبة) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة، سماه بعضهم: سلمة بن عمر بن أبي سلمة فنسبه إلى جده وإلا فهو: سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة كما في التهذيب **عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، لا أسمع..** بنحو الحديث[١٠]، زاد سعيد بن منصور في حديثه: قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا.

قال الدكتور خالد بن سليمان المزيني: "والحديث في سنده هذا الرجل من ولد أبي سلمة، وهو مجهول الحال، كما في التقريب[١١] حيث قال عنه: (مقبول) ولم أقف - بعد البحث - على ما يبين سماعه من أم سلمة."[١٢].

والخلاصة أن الحديث صحيح، وعلى فرض أنه من مرسلات مجاهد مع صحته إليه، ومن مرسلات ولد أم سلمة مع صحته إليه، فاختلاف مخرج هذه المرسلات مما يقوي بعضها بعضًا، والله أعلم.

ومن خلال استعراض هذا الحديث ورواياته نجد أن الذي نزل بكلام أم سلمة إنما هو قول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا

١ - سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران رقم ٣٠٢٢.
٢ - سنن سعيد بن منصور ٤/١٤٣٦/٥٥٢.
٣ - مسند الحميدي ١/٤٤/٢٠١.
٤ - مسند أبي يعلى ١٢/٦٩٥٨/٣٩١.
٥ - تفسير الطبري ٣/٢١٥.
٦ - تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١/١٤٤.
٧ - تفسير الطبراني ٢٣/٦٩٤/٢٥١.
٨ - مستدرك الحاكم ٢/٣٠٠.
٩ - أسباب النزول للواحدي ٩٢.
١٠ - تهذيب التهذيب ١٢/٤٣١.
١١ - تقريب التهذيب ٢٥٠٠.
١٢ - التفسير في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٢٥٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ ﴾ {النساء: ٣٢} إلى آخر الآية فقط، ولم يرد في شيء من الروايات أن الآية نزلت إلى آخر آية ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ خلافًا لما ذهب إليه الطاهر بن عاشور من أن نزول قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ {النساء: ٣٢} إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ كان بسبب قول النساء، ومنهن أم سلمة، فتكون هذه الآية- أي: قول الله تعالى إكمالاً لما يرتبط بذلك التمني."(١).

نعم، مناسبة الآية واضحة لما قبلها، وسياق الآيات آخذٌ بعضُه بحجز بعض، لكن أن تكون آية ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ نزلت مع قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ {النساء: ٣٢}، ولنفس السبب، فهذا ما لم تصرح به الروايات، بالإضافة إلى وجود روايات أخرى ذكرت سببًا آخر للنزول، وهو نزول هذه الآية في سعد بن الربيع، وفي امرأته.

وهذا ما أشار إليه الفخر الرازي(٢) فقال: "اعلم أنه تعالى قال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم."(٣).

فأنت ترى أن الرازي لا يدعي أن الآيات نزلت إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ولكنه قال: "قد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية .." يعني

١ـ التحرير والتنوير ٥/٤٠.

٢ـ هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبدالله القرشي البكري، التميمي، الطبرستاني ولد عام ٥٤٤ هـ سلطان المتكلمين في زمانه، والنحل، توفي عام ٦٠٦ هـ. مرآة الجنان ٤/٧.

٣ـ مفاتيح الغيب ١٠/٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ ، ثم أخذ بعد ذلك يبين مناسبة قوله تعالى: لما قبلها، وثمة فرق بين بيان سبب النزول، وبين بيان كيفية النظم على حد تعبير الرازي

أما السبب الآخر الذي ذكره جمهور المفسرين فهو ما يذكر من أن الآية "نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير قاله مقاتل، **وقال الكلبي**: امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة، وذلك أنها نشزت عليه، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ج فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ج: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فجاء جبريل ؛، فقال النبي ج: ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ج: "أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص."(١).

وهذا السبب الآخر رواه الحسن البصري عن أم سلمة مرسلاً، قال الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي -كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- : حدثنا حجاج بن المنهال، وعارم بن الفضل -واللفظ لحجاج-، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: **سمعت** الحسن يقول: "إن امرأة أتت النبي ج فقالت: إن زوجي لطم وجهي فقال: بينكما القصاص، فأنزل الله تعالى ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ {طه: ١١٤}، وأمسك النبي ج حتى نزل

وهذا الحديث ضعيف؛ وذلك لإرسال الحسن، ثم إن في متنه نكارة؛ فسورة طه سورة مكية باتفاقٍ نزلت قبل إسلام عمر، ثم بعد ذلك يقول الحسن إنها نزلت في شأن المرأة الأنصارية!! وذلك بالمدينة، وهذا لا ريب قول فيه نظر، هذا مع العلم بأن الإسناد صحيح غاية الصحة إلى الحسن البصري /.

ورواه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره في الأثر رقم (٩٣٠٦) عن قتادة، قال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن قتادة، قال: صك رجل امرأته، فأتت النبي ج فأراد أن يُقيدها منه، فأنزل الله تعالى:

وبدراسة هذه الآثار التي ذكرت هذا السبب الأخير يتبين لنا أنه لم يصح منها حديث مرفوع متصل إلى النبي ج، غاية ما هنالك مراسيل أرسلها الحسن، وقتادة، والمرسل ضعيف كما هو معروف، ولكن هل تتقوى هذه المراسيل بمجموع طرقها؟

١ـ تفسير البغوي ٤٢٢/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٥، وتفسير ابن كثير ٤٩٢/١، والتفسير الكبير للرازي ٧١/١٠، وروح المعاني للآلوسي ٢٣/٥، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٠/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا محل تأمل، خاصة وأن مرسلات الحسن شبه الريح، ومرسل قتادة أخشى أن يكون أخذه من الحسن، فهو شيخه، فأخشى أن يكون المخرجُ واحدًا، وشرط تقويةِ المراسيلِ بعضِها ببعضٍ اختلافُ مخرجها كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، فالله أعلم، وأختم بما قاله العلامة الطاهر بن عاشور حيث قال في التحرير والتنوير: "وليس في هذا السبب الثاني حديث صحيح، ولا مرفوع إلى النبي ج، ولكنّه ممّا رُوي عن الحسن، والسدّي، وقتادة.".

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها.

وأما قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ فهو استئناف ابتدائي مسوق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً(١)، فالله سبحانه وتعالى "لما نهى كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم، وأمرهم أن يُؤتوا الوارث نصيبه، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد، كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص، وكان جواب سؤاله قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ فبالنظر إلى ما تقدم في آيات المواريث من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بإعطائه مثل حظ الأنثيين، ثم النهي عن تمني الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض، كما ورد في سبب نزول قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ {النساء: ٣٢} الآية، يأتي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ بيانًا وإيضاحًا لسبب ذلك التفضيل، وتعليلاً وجوابًا لما قد يرد من تساؤل حول تفضيل الرجال على النساء في أمور: كالميراث، والغزو، والإمامة، والشهادة، والدية، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وغيرها؛ والله أعلم.

وأيضًا هذا الاستئناف مسوق لذكر تشريع حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي، وقد ذُكر عقب ما قبلَه لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لاسيما أحكام النساء، فقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أصل تشريعي كُلِّيّ تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدّمة(٢).

١ ـ تفسير أبي السعود ١٧٣/٢، روح المعاني ٢٣/٥.

٢ ـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٧/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالآية إذن نزلت لـ"تنظيم مؤسسة الأسرة، وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء، والخلافات، واتقاء عناصر التهديم، والتدمير جهد المستطاع."[1].

المطلب الثالث: القوامة في اللغة والشرع

الفرع الأول: القوامة في اللغة

ولأن الآية تتكلم أصالة عن القوامة التي اشتقت من القيام، كان جديرًا بنا أن نقف على المعنى اللغوي للقيام؛ وذلك حتى نتفيأ ظلال المعاني التي تنسجها هذه الكلمة على معنى القوامة؛ فيتضح لنا المراد من هذه اللفظة، فالقيام في اللغة يأتي بمعنى(٢):

[١] العزم:

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ {الجن: ١٩} أي: لما عزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ ﴾ {الكهف: ١٤} أي: عزموا فقالوا.

[٢] ويجيء القيام بمعنى الوقوف والثبات:

يقال للماشي: قف لي، أي: تحبس مكانك حتى آتيك، وكذلك قم لي بمعنى قف لي، وعليه فسروا قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ﴾ {البقرة: ٢٠} قال أهل اللغة والتفسير: قاموا هنا بمعنى وقفوا وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين، ومنه التوقف في الأمر، وهو الوقوف عنده من غير مجاوزة له، ومنه الحديث "المؤمن وقّاف متأن" قال: ومنه قامت الدابة إذا وقفت عن السير، وقام عندهم الحق أي: ثبت ولم يبرح، ومنه قولهم: أقام بالمكان هو بمعنى الثبات، ويقال: قام الماء إذا ثبت متحيرًا لا يجد منفذًا، وإذا جمد أيضًا.

[٣] وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح:

ومنه قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ {آل عمران: ٧٥}، أي: ملازمًا محافظًا.

١ـ في ظلال القرآن ٦٤٨/٢.

٢ـ لسان العرب لابن منظور ٤٩٧/١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثاني: معنى القوامة في الآية ومناسبته للمعاني اللغوية.

وهذه المعاني الثلاثة للقيام أخذ بعضها بحجز بعض، وهي بثلاثتها صالحة لمعنى القوامة الوارد في الآية، فالقوامة تحتاج إلى عزم، ووقوف وثبات حتى يُستطاع الإتيان بالمعنى الثالث، وهو المحافظة والإصلاح.

وقوَّام على وزن فعَّال بناء مبالغة(١)، وهو اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر(٢)، ويقال: قوام وقيم[٣]، وهما بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، فالقوَّام: الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه(٤)، وذلك بالاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد.

وقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد(٥)، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها(٦)، فالرجل قوام على امرأته، كما يقوم الولي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة(٧).

قول محي الدين شيخ زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي(٨): القوام: اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، مسلطًا عليه، نافذ الحكم في حقه، ليصير كأنه أمير عليه(٩).

و قَوَّام وقَيَّام وقَيُّوم وقَيِّم كلُّها مشتقّة من القيام المجازي؛ لأنّ شأن الذي يهتمّ بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيامُ بعلاقة اللزوم، أو شُبِّه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل(١٠).

فقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ معناه: أن الرجال رؤساء، وكبراء، وحكام، وأمراء على النساء(١١)، فكأنه تعالى جعله أميرًا على المرأة، نافذ الحكم في حقها(١٢)؛

١ـ تفسير ابن عطية ٤٧/٢.

٢ـ مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٧١/١٠.

٣ـ تفسير القرطبي ١٦٨/٥، وتفسير ابن عطية ٤٧/٢.

٤ـ تفسير البغوي ٤٢٢/١، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٨/٥.

٥ـ تفسير ابن عطية ٤٧/٢.

٦ـ مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٧١/١٠.

٧ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ٩٦/٢، مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة.

٨ـ وهو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، كان إمامًا عارفًا بالفقه والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق، ولي قضاء بشيراز، من مؤلفاته: مختصر الكشاف للزمخشري، والغاية القصوى في دراية الفتوى، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح الكافية في النحو، ومات بتبريز سنة ٦٨٥هـ طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨، وبغية الوعاة ٥٠/٢.

٩ـ حاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي ٣١/٢، وحاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي؛ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

١٠ـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٨/٥.

١١ـ تفسير ابن كثير ٤٩٢/١.

١٢ـ التفسير الكبير للفخر الرازي ٧١/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحيث يقوم عليها قيام الولاة على الرعية(١)، بالأمر والنهي ونحو ذلك(٢)، حتى حتى صار من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظُّهم من الميراث أكثرَ من حظهن؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن(٣).

وكما فضل الله النّاس بعضهم على بعض، فكذلك فضل الله الرجال على النساء؛ لحكمة بالغة قضاها يستوجب الحمد على اقتضاها، إذْ كانوا فرعى شجرة الإنسانية: فرع الذكورة، وفرع الأنوثة، وهذا الفضل لا يعني تسلطًا، وتجبرًا وإذلالاً للمرأة، وانقاصًا من كرامتها، ومنزلتها، ومكانتها، ولا يعطى للرجال حقّ التسلط، والقهر للنساء، فهما معًا يكملان الكائن الإنساني الصالح للحياة، وواحد منهما لا حياة له، ولا بقاء له في هذه الدنيا، فكل منهما يناظر الآخر ويكمله، وهذا لا يمنع من أن يكون أحدهما أولاً، والآخر ثانيًا، كما كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، ولو كانا على درجة واحدة، لكانا كائنًا واحدًا.. ذكرًا، أو أنثى! وهذا ما لا تقوم عليه حياة الكائنات الحية، ومنها- بل ومن أولها- الإنسان! وليس يعيب المرأة أو يذرى من قدرها أن تكون العدد الثاني في العددين: واحد، وواحد، ليكون مجموعهما اثنين، كما يقول ﷻ: ﴿ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ۝٨ ﴾{النبأ: ٨}، فقوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ هي قوامة وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما، وهذه القوامة نابعة من مقاصد الإسلام، ونظرته للقيادة: "إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم."(٤)، وربما كان هؤلاء الثلاثة في سفر لأيام معدودات، لكن أمرهم لا ينتظم إلا بأن يكون لهم أمير يأتمرون بأمره، فما بالنا وهذه رفقة الحياة بكل ما فيها، ولَكَم تحتاج إلى من يتولى أمرها، فلمن تكون الإمارة في مملكة البيت؟ لعل النظر الصحيح يقول: الرجل هو الأجدر، والأحق بذلك، ولو لم يكن للرجل حقّ القوامة، للزم أن يكون للمرأة هذا الحق.. إذ إنه لا بد أن يكون أحدهما أولاً والآخر تابعًا(٥).

١ـ تفسير البيضاوي ١٨٤/٢، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٣، وروح المعاني ٢٣/٥.

٢ـ روح المعاني ٢٣/٥.

٣ـ تفسير المنار٦٧/٥.

٤ـ رواه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ٣٦/٣ح٢٦٠٨-٢٦٠٩، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر ذكر البيان بأن حكم الثلاثة وأكثر في الإمامة حكم الإثنين سواء، ٥٠٤/٥ح٢١٣٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري، ٣١٩/٢ح١٠٥٤، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القوم يجتمعون من يؤمهم، ٣٩٠/٢ح٣٨١٢، والطبراني، من خطبة ابن مسعود ومن كلامه، باب ولم يذكر اسم، ١٨٥/٩ح٨٩١٥، والبزار، ومما روى زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب، ٤٦٢/١ح٣٢٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" ٢٤٩/٥، وقال أيضا: " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا علبس بن مرحوم وهو ثقة" ٢٥٥/٥.

٥ـ التفسير القرآني للقرآن ٧٨٠/٣-٧٨١ بزيادة وتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمراد بالقيام هنا: هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخصِ قيمًا على آخر هو عبارة **عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه**، أي: ملاحظته في أعماله وتربيته، فإذا ما أدى الزوج ما افترض الله عليه، وجبت عليها طاعته في غير معصية له، فتحفظ منزله، ولا تُدخل في بيته من لا يرغب فيه، ولا تفارقه ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تسافر دون رضاه ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، وأما النفقة فإن الأمر فيها للرجل، فلا تتصرف في ماله إلا بموافقة منه، بل هو الذي يقدِّرُ للمرأة تقديرًا إجماليًّا يومًا يومًا، أو شهرًا شهرًا، أو سنةً سنةً، وهي تنفذُ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسبه حالُهُ من السعة والضيق[1].

الفرع الثالث: المقصود بالرجال والنساء في الآية الكريمة.

وقد يفهم البعض أن المقصود بالرجال هنا في الآية هم الأزواج، وأن المقصود بالنساء هم الزوجات، والظاهر أن الآية تكلمت على عموم الرجال وعموم النساء، فالأب قوام على بناته، والأخ قوام على أخواته، فالحكم الذي في هذه الآية حكم عام، والتعريف في «الرجال»، و«النساء» للاستغراق، وهو استغراق مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس: (الرجل خير من المرأة)، فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي: الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمعَ الرجل بمعنى رجل المرأة، أي: زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأةُ فلان، ولا المراد من النساء الجمعُ الذي يطلق على الأزواج الإناث، وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ {النساء: ٢٣}، بل المراد ما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾{النساء: ٣٢}، وقول النابغة: ولا نِسْوَتِي حَتَّى يَمُتْنَ حَرَائِرا، يريد أزواجه وبناته وولاياه."[2].

الفرع الرابع: سبب إيراد الجملة اسمية والخبر على صيغة المبالغة

وإيراد الجملة اسميه والخبر على صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم في الاتصاف بما أسند إليهم ورسوخهم فيه، أي: شأنهم القيام عليهن بالأمر والنهى قيام الولاة على

---

[1] ـ تفسير المنار ٥/٦٩-٧٠ بتصرف وزيادة.

[2] ـ التحرير والتنوير ٥/٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرعية[1]، والكلام خبر مستعمل في الأمر كشأن الكثير من الأخبار الشرعية[2]، يقول الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي /: "هذا خبر وأمر، أي: الرجال قوامون على النساء في أمور الدين والدنيا، يلزمونهن بحقوق الله، والمحافظة على فرائضه، ويكفونهن عن جميع المعاصي والمفاسد، وبتقويمهن بالأخلاق الجميلة والآداب الطيبة."[3].

الفرع الخامس: المطلوب من الرجل والمرأة تجاه هذه القوامة.

وقيام الرجل على المرأة يقتضي منه أفعالاً ويقتضي منها أعمالاً.

[١] أما الرجل فعليه:

١- أن يأمرها بطاعة الله، قاله الضحاك[4].

٢- أن يأخذ على يديها ويُؤدبها، قاله السدي[5]، وقال القرطبي: دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها[6].

٣-أن يقوم بالنفقة عليها، والذب عنها، قاله القرطبي[7].

٤- أن يقوم بتدبيرها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز والخروج إلا بإذنه، قاله القرطبي والسيوطي[8].

٥- أن له أن يحجر عليها في نفسها ومالها، قال السيوطي[9]: "واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه؛ لأنه جعله "قوامًا" بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء الحافظ له."[10].

قال القرطبي: ابتداء وخبر، أي: يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن[11].

١ـ تفسير أبي السعود ١٧٢/٢، وروح المعاني للألوسي ٢٣/٥.

٢ـ التحرير والتنوير ٣٨/٥.

٣ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ١٠٨-١٠٩، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ رحمه الله، المطابع الوطنية للأوفست، القصيم - عنيزة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٤ـ تفسير الطبري ٢٩٠/٨، ٩٣٠١، ٩٣١٢.

٥ـ تفسير الطبري ٢٩١/٨، ٩٣٠١.

٦ـ تفسير القرطبي ١٦٨/٥.

٧ـ تفسير القرطبي ١٦٨/٥.

٨ـ تفسير القرطبي ١٦٨/٥، والسيوطي في الإكليل على ما عزاه إليه القاسمي في محاسن التأويل.

٩ـ وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، من الأئمة الحفاظ ومن المؤرخين، والأدباء، كثير التصانيف، بلغت تصانيفه ٦٠٠ ما بين صغير وكبير في شتى الفنون، ولد سنة ٨٤٩هـ ونشأ بالقاهرة، واعتزل الناس لما بلغ الأربعين، وتفرغ للتأليف، فصنف أغلب كتبه، توفي ٩١١هـ الشذرات ٥١/٨، والضوء اللامع ٦٥/٤، والأعلام ٣٠١/٣.

١٠ـ عزاه إليه القاسمي في محاسن التأويل، ص١٢٢٠.

١١ـ تفسير القرطبي ١٦٨/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢] أما المرأة فعليها:

ـ أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله، قاله ابن عباس[١]، قال القرطبي: عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية[٢]، وسيأتي مزيد بيان بيان إن شاء الله لما يجب على المرأة تجاه الرجل، خاصة زوجها عند قول الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾.

المطلب الرابع: أسباب قوامة الرجل

تمهيد[٣]:

يكشف لنا قول الله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قوّامًا على المرأة، ولم تكن المرأة قوّامة على الرجل، فقد خصّ الله الرجل بمزايا تجعله أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمه والمرأة معًا، وينتظم معهما ما يثمران من بنين وبنات، وهذه المزايا التي أعطت الرجل حقّ القوامة على المرأة لم تقررها الشريعة إلا بعد أن نضجت في بوتقة التجربة الإنسانية، على مدى الحياة التي اجتمع فيها الرجل والمرأة، منذ كان الناس، وكان الرجال والنساء! وما قررته الشريعة ليس إلا اعترافًا بواقع، وتصويرًا لأمر مشهود، وليس إنشاء لوضع جديد بين الرجل والمرأة.

فالرجل أقوى من المرأة عمومًا، وأقدر على السعي في وجوه الحياة، وكفالة حاجات المرأة والأولاد.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ فالرجل- في أي زمان ومكان- مطالب عرفًا ووضعًا وشرعًا بالإنفاق على زوجه وولده.

فإذا أخلت المرأة للرجل مكان القوامة، وأسلمته زمامها، فما ذلك إلا لأن يد الرجل أقوى على الإمساك بهذا الزمام، وأقدر على الوفاء بما تقتضيه تلك القوامة من أعباء.

الفرع الأول: السبب الأول: التفضيل في أصل الخلقة.

وتفصيل ذلك أن الله ـ لما أثبت للرجال سلطةً على النساء، وقوامةً عليهن، ونفاذَ أمر عليهن، بين أن ذلك معلل بأمرين:

---

١ ـ تفسير الطبري ٨/٢٩١/٩٣٠٠.

٢ ـ تفسير القرطبي ٥/١٦٨، وروح المعاني للآلوسي ٥/٢٤.

٣ ـ التفسير القرآني للقرآن ٣/٧٨١-٧٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدهما: وهي، وهو قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، وسنتحدث عنه في الفرع الذي يليه.

وهو ما سنتحدث عنه في هذا الفرع، والآخر كسبي، وهو ما أخبرنا الله عنه بقوله: ﴿

فالله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، والاستعداد الفطري في أصل الخلقة، وكمال العقل والإدراك، واعتدال العاطفة، مع سداد في الرأي، وقوة في العزم، والحزم، والتحمل، وكذا بعد النظر، ومزيد القوة في العلوم والأعمال والطاعات، وهذا لا يعني انعدام تلك الصفات في النساء، لكنها في الرجال أقوى، وأكمل، وأتم، **فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثرَ التفاوت في الفطرة والاستعداد**، ثم إن تلك القوامة إنما استحقت بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر[1]، ففضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية.

[١] أما الصفات الحقيقية:

فلا شك أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل، وإنك لتجد من الغرابة أن يقال: إن الرجلَ أجملُ من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان **في جسمه الحي** إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها، كما يُرى في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة، ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين، ولذلك يعدُّ الأجرد ناقص الخلقة، ويتمنَّى لو يجد دواءً ينبت الشعرَ وإن كان ممن اعتادوا حلق اللِّحَى، ويتبع قوةَ المزاج وكمالَ الخلقةِ قوةُ العقل، وصحَّة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها، ويتبع ذلك الكمالُ في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ فلأجل هذا كانوا هم المكلَّفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن ويقوموا بأمرِ الرياسة العامة في مجمع العشيرة التي يضمُّها المنزل؛ إذْ لا بدَّ في كل مجتمعٍ من رئيسٍ يُرجعُ إليه في توحيد المصلحة العامة، ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلونها بالطلاق[2].

وخلاصة ذلك، أن هذه الصفات الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين:

١- إلى العلم.

٢- وإلى القدرة.

---

[1] ـ تفسير المنار ٩/٦٧.

[2] ـ تفسير المنار ٥/٦٩-٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل؛ فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل، والحزم، والقوة، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرمي.

[٢] وأما الأحكام الشرعية:

فمنهم الأنبياء، والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، ووجوب الجهاد والجمعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة، والشهادة في الحدود، والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي ت، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الأزواج، فالرجل ينكح أربعًا، ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء[١].

أما الشيخ رشيد رضا / فلا يعجبه هذا التوجيه من جمهور المفسرين فيقول:

وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل النبوة والإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر كالأذان، والإقامة، والخطبة في الجمعة، وغيرها، ولا شك أن هذه المزايا تابعةٌ لكمال استعداد الرجال، وعدم الشاغل لهم عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شئون النساء، **وإنما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية**؛ لأن النبوة اختصاص لا يبنى عليها مثل هذا الحكم، كما أنه لا يبنى عليها أن كل رجلٍ أفضل من كل امرأةٍ ؛ لأن الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة، والخطبة، وما في معناهما مما ذكروه؛ فإنما كان للرجال بالوضع الشرعي، فلا يقتضي أن يميزُوا بكل حكمٍ، ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج، ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعًا أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامينَ عليهِنَّ، ولكن أكثر المفسرِين يغفلون عنِ الرجوعِ إلى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكامٍ أخرى[٢].

والباء سببية، أي: بالذي فضل الله به بعضهم، والبعض الأول هو الرجال كما هو ظاهر من العطف في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فإن الضميرين للرجال، والبعض الثاني هو النساء، والضمير البارز المضاف إليه البعض الأول واقع على

١ـ تفسير الرازي ٧١/١٠، وتفسير البغوي ٤٢٢/١، وابن كثير ٤٢٩/١، والمحرر الوجيز ٤٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٥١٦٨، وتفسير البيضاوي ١٨٤/٢، وتفسير الألوسي ٢٣/٥.

٢ـ تفسير المنار ٧٠/٥ بالمختصر يسير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجموع الفريقين على سبيل التغليب، أي: قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو ملتبسين بتفضيله تعالى[1].

فالتعبير القرآني: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، ليس فيه أن الرجال أفضل من النساء، وإنما يشير إلى أن الرجل أفضل من المرأة في جوانب، وهي أفضل منه في جوانب أخرى، فليس في قدرتها -إلا بمشقة شديدة- أن تقوم بما يقوم به الرجال من أعمال، تحتاج إلى جهد، ومجالدة، وتعب، وليس في قدرة الرجل أن يقوم بما تقوم به المرأة من حمل، وإرضاع، وسهر، وجهد في رعاية الأبناء، وما إلى ذلك مما لا يتحمله الرجال.

- فالمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: "بما فضلهم عليهن"، أو قال: "بتفضيلهم عليهن" لكان أخصر وأظهر فيما قلنا أنه المراد، لكنه وضع البعضَ موضع الضميرين، وعدل عن الضمير، فلم يقل سبحانه بما فضلهم الله عليهن؛ وذلك:

[١] للإشعار بغاية ظهور الأمر، وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية؛ ولمثل ذلك لم يصرح بما به التفضيل من صفات كمال الرجل التي هي: كمال العقل، وحسن التدبير، ورزانة الرأي، ومزيد القوة في الأعمال، والطاعات، رمزًا إلى أنه غني عن التفصيل، وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن، كما لا يخفى؛ ولذلك خصوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في جميع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، وغير ذلك[2].

[٢] ولأن الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن.

فلا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله، وتعده خافضًا لقدرها، فلا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فتفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجَعلِ بعضها رئيسًا دون بعض، إنما هو لمصلحة البدن كله، فلا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك.

---

[1] ـ تفسير ابن عطية ٤٧/٢، وتفسير أبي السعود ١٧٣/٢، والفتوحات الإلهية للشيخ سليمان الجمل ٤٠٢/١، والتحرير والتنوير ٣٩/٥.

[2] ـ تفسير أبي السعود ١٧٣/٢، وتفسير الألوسي ٢٣/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة، والقدرة على الكسب، والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي: الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها.

[٣] قال السمين الحلبي: "وعدل عن الضميرين فلم يقل بما فضلهم الله عليهن للإبهام الذي في بعض."[١]، أي: **للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال**، إذن ففي التعبير حكمة أخرى غير التي سبق الإشارة إليها في رقم (١)، و(٢)، وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل، إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية، والقدرة على الكسب، وقد رأى بعضهم ضعف هذا المعنى، قال الألوسي /: "وقيل: للإبهام **للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال، وليس بشيء.**"[٢]، فرد هذا المعنى كما ترى، على الرغم من "ظهوره من العبارة، وتصديق الواقع له"، كما قال الشيخ رشيد رضا /[٣].

وبكل هذه المعاني اللاتي أفادتها الجملة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز؛ لإفادتها كل هذه المعاني بأوجز عبارة، وألطف إشارة؛ فدل ذلك على أن هذا القرآن هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

الفرع الثاني: السبب الثاني: الإنفاق من المال

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، يعني: الرجل أفضل من المرأة؛ لأنه يعطيها المهر، وينفق عليها[٤].

قال في المنار: "فالمهور تعويض للنساء، ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيمًا عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفيَّة التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأنَّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٥]

١ـ الفتوحات الإلهية للشيخ سليمان الجمل نقلا عن السمين الحلبي ٤٠٢/١.

٢ـ تفسير الألوسي ٢٣/٥.

٣ـ تفسير المنار ٥/ ٦٨-٦٩ بتصرف يسير.

٤ـ تفسير الرازي ٧١/١٠، وتفسير البغوي ٤٢٢/١، وابن كثير ٤٢٩/١، والمحرر الوجيز ٤٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٥١٦٨، وتفسير البيضاوي ١٨٤/٢، وتفسير الألوسي ٢٣/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(البقرة: ٢٢٨)، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضًا ومكافأةً في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس، مثلجة الصدر، قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقدٍ يجعلها مرءوسةً للرجل بغير عوضٍ، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجالَ المهورَ ليكُنَّ تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافعِ الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفرادِ، وهو ظاهر جلي، وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين، وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا شاملاً للمهر، ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج."[1].

فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها، كما قال عَمرو بن كلثوم :

يَقُتْنَ جِيادَنا، وَيَقُلْنَ لَستُمْ بُعُولَتَنا إذا لَمْ تَمْنَعُونَا[2]

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال، فصار حقًا مكتسبًا للرجال، وهذه حجّة بُرهانية على كون الرجال قوّامين على النساء، فإنّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرّة، وإن كانت تقوى وتضعف[3].

وقوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ والباء سببية، أو للملابسة[4].

و"من" تبعيضية، أو ابتدائية، متعلقة بأنفقوا، أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف، أي: وبسبب إنفاقهم من أموالهم، أو بسبب ما أنفقوه من أموالهم، أو كائنا من أموالهم، و"ما" يجوز أن تكون مصدرية وهو ظاهر؛ ولذلك استغنت عن العائد، وكذلك بما أنفقوا، فتكون "ما" في الجملتين مصدرية، أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض، وبإنفاقهم من أموالهم، ويجوز أن تكون بمعنى الذي من غير ضعف؛ لأن **لحذف عائدها من الصلة** مسوغًا، فالعائد المنصوب يكثر حذفه من جملة الصلة، أي: وبما **أنفقوه** من أموالهم، وعليه **فما مصدرية أو موصولة**[5].

وهذا من بديع الإعجاز أن يكون قوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، في قالب صالح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأنّ القيامية سببها تفضيل من الله وإنفاق، والموصولية مشعرة بأنّ سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال، ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين: عالمهم وجاهلهم؛

---

[1] ـ تفسير المنار ٥/٦٧-٦٨.

[2] ـ جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ٢٠٤، ملتهى الطلب من أشعار العرب ٢٩٢.

[3] ـ التحرير والتنوير ٥/٣٩.

[4] ـ تفسير ابن عطية ٢/٤٧.

[5] ـ الفتوحات الإلهية للشيخ سليمان الجمل نقلاً عن السمين الحلبي ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣، وتفسير أبي السعود ٢/١٧٣، وتفسير الألوسي ٥/٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولأنّ في الإتيان بـ "بما" مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية جَزَالةً لا توجد في قولنا: بتفضيل الله وبالإنفاق؛ **لأنّ العرب يرجّحون الأفعال على الأسماء في طرق التغيير**[1].

وأريد بالمنفق المهر، كما قال مجاهد، ويجوز أن يراد بما أنفقوه ما يعمه والنفقة عليهن[2]، ونحو ذلك مما أوجبه الله عليهم لهن في كتابه وسنة رسوله ج، فالرجال أقدر على الكسب، والتحصيل، والتصرف في سائر الأمور، فلأجل هذا كانوا هم المكلفين بنفقة النساء، ورعايتهن، وحمايتهن، والقائمين بأمر الولاية، والرئاسة عليهن.

وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾، جاء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأنّ الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارَة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجّة خطابية؛ لأنّها ترجع إلى مصطلَح غالب البشر، لاسيما العرب، ويَنْدُر أن تتولّى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظئر نفسَها، وتنمية المرأة مالاً ورثته من قرابتها[3].

والحاصل: أن الرجل أكمل من المرأة، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية، والدنيوية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وغير ذلك من الأعمال والصنائع.

المطلب الخامس: الحكمة من قوامة الرجال على النساء.

جاء في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني: "قضت السنة الكونية، وظروف الحياة الاجتماعية أن يكون في الأسرة قيم يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع، ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإنفاق على المرأة، والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة مسؤولية وتكليف .. وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لابد لكل أمر هام من

١- المصادر السابقة.

٢- تفسير الآلوسي ٢٣/٥.

٣- التحرير والتنوير ٣٩/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة، وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة."[1].

ومما سبق يتبين لنا أن القوامة التي جعلها الله للرجال ليست لضعف أو انتقاص في جنس النساء، وإنما هو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة، ومن المجتمع، ومن الحياة، فإذا ما فهمت المرأة المسلمة والزوج المسلم حدود هذه القوامة، أدى كل منهما واجبه تجاه صاحبه.

ويتبين لنا -أيضًا-مما سبق- أن هذه القوامة مشروطة بشرطين:

[١] التفضيل في المواهب والاستعدادات.

[٢] والإنفاق على الزوجة.

فهي إذًا قيادة، يجب أن يتوافر فيها ما يتوافر في كل قيادة رشيدة، فالقائد يجب أن يكون أفضل مَن في الجماعة التي يقودها، وأن يكون أهلاً للمسئولية عن قيادتها، وعلى ذلك يجب أن تتوافر في قوامة الرجل على المرأة الشروط الآتية:

- أن يبلغ مبلغ الرجال سنًّا وإدراكًا.

- أن تتوافر له صفة الفضل أو التفضيل، فالرجل الفاسد، أو المجرم المطارد، أو فاقد الحرية لا قوامة له على المرأة الصالحة.

- أن يقوم بواجبه في الإنفاق على من يعوله من النساء.

والله ـ لما جعل للرجل حق قيادة الأسرة، جعلها مسئولية يقوم بها الرجل بشروطها، من العدل والحكمة والمشورة والمودة، ولم يجعلها قيادة مستبدة، إنما أقامها على التشاور والتراضي، وفي النساء -بحمد الله- كثرة عظيمة لهن حسن الرأي وصدق المشورة، مما جعل أزواجهن يأخذون برأيهن في كل أمر، والمسلمون لا ينسون مشورة أم سلمة أم المؤمنين ل في الحديبية، حين أشارت على رسول الله ج بما أشارت به، فكان في رأيها الخير للمسلمين.

ولكن عند التنازع لا بد من حسم الموقف بكلمة من القائد حتى لا يتهدم البناء، فالأسرة المسلمة لا تعرف الاستبداد بالرأي، ولا الظلم في المعاملة، ولا الطاعة العمياء، بل هناك حقوق وواجبات؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل الطاعة للشرع، فطاعة الزوجة لزوجها ليست لشخصه، بل للأوامر والقواعد والنظم التي بموجبها تم عقد الزواج، وطاعة الزوج ليست من قبيل المَنِّ أو العطف، بل من قبيل القيام بالواجب.

[1] ـ تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/٤٧٣-٤٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: حق الطاعة

المطلب الأول: تفسير قول الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾

﴿النساء: ٣٤﴾.

بعد أن قرر الله - قوامة الرجال على النساء، والأسباب الداعية لذلك، فصل حال النساء في هذه الحياة المنزلية، التي تكون فيها المرأة تحت رياسة الرجل، وقوامته، وقسم النساء قسمين: صالحات، وغير صالحات، ووصف الصالحات منهن بأنهن ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1]، فهذا إذن شروع في تفصيل أحوالهن، وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن[2]، فرعاية الرجال للنساء، والعمل على صيانتهن، وحفظهن تختلف باختلاف النساء[3].

والفاء في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ هي الفصيحة، أي: إذا كان الرجال قوّامين على النساء، فمن المهمّ تفصيل أحوال الأزواج منهنّ، ومعاشرتهنّ أزواجهنّ، وهو المقصود، فوصف الله الصالحات منهن وصفًا يفيد رضاه تعالى، فهو في معنى التشريع، أي: ليَكُنَّ صالحات[4]، قال القرطبي: "**هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها، في حال غيبة الزوج.**"[5].

والصلاح في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ **هو الصلاح في الدين**[6]، أي: المستقيمات الدين العاملات بالخير[7]، وقيل: أن الصلاح المقصود في الآية هو الإحسان للأزواج، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: المحسنات لأزواجهنّ؛ لأنهن إذا أحسن لأزواجهن، فقد صلح حالهن معهم، وقيل: اللاني أصلحهن الله لأزواجهن كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ﴾ {الأنبياء: ٩٠}، وقيل: اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن[8]، وهذه الأقوال متلازمة آخذ بعضها بحجز بعض، فالصلاح في الدين يوجب الإحسان للأزواج، بل يتعدى ذلك إلى إصلاح الأقوال والأفعال عمومًا مع الزوج وغيره، **وهذا لا يكون إلا بتوفيق وإصلاح من الله.**

١ـ التفسير الكبير للرازي ٧٢/١٠، تفسير المنار ٧٠/٥.

٢ـ روح المعاني ٢٤/٥.

٣ـ زهرة التفاسير ٣/ ١٦٦٨.

٤ـ التحرير والتنوير ٤٠/٥.

٥ـ الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٥.

٦ـ المحرر الوجيز ٤٧/٢.

٧ـ تفسير الطبري ٥٩/٥.

٨ـ البحر المحيط ٢٥٠/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و"الصَّالِحَاتُ": مبتدأ وما بعده خبران له.

وقوله ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ يعني: مطيعات، والقنوت الطاعة[1]، قال ابن جرير: "وقد بينا معنى القنوت فيما مضى، وأنه الطاعة، ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته." وقيل: بل القنوت دوام الطاعة، قال الرازي: "وأصل القنوت: دوام الطاعة."[2]، ومنه القنوت في الصلاة، فنقف مدة أطول في الصلاة التي فيها قنوت.

يقول محي الدين شيخ زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي: "والصالحات: جمع محلى باللام، فيحمل على الاستغراق، فيدل على أن كل امرأة صالحة لابد أن تكون مطيعة لله تعالى دائما ولزوجها كذلك.. **وظاهر الآية إخبار، والمراد الأمر.**"[3].

ودارت أقوال المفسرين في تفسير معنى ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ في هذه الآية على أنهن:

[١] المطيعات لأزواجهن.

[٢] أو لله تعالى: في حفظ أزواجهن، وامتثال أمرهم.

قال الطاهر بن عاشور: "والقانتات المطيعات لله، والقنوت عبادة الله، وقدّمه هنا، وإن لم يكن من سياق الكلام؛ للدلالة على تلازم خوفهنّ الله، وحفظ حقّ أزواجهنّ."[4]، فالمرأة القانتة خاضعة لله، وهي حين تكون خاضعة لله، فإنها تلتزم منهج الله، وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء[5].

[٣] أو لله تعالى: في كل أحوالهن.

وهذه الأقوال متقاربة بل متلازمة؛ لأن طاعتهن لله تستلزم منهن طاعة من أمرهن الله بطاعته، وهو الأزواج، ثم إن لفظ القنوت -وهو الطاعة- لفظ عام يدخل فيه طاعة الله في كل حال، وطاعة الأزواج، وقد صرح بذلك الواحدي /، نقله عنه الرازي في التفسير الكبير[6].

[٤] وقال الزجاج: المصليات، واستبعد ابن عطية هذا المعنى هنا في هذا السياق[7].

قال الرازي: "واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة."[8].

١ـ تفسير الطبري ٥٩/٥، المحرر الوجيز ٤٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٥.

٢ـ التفسير الكبير ٧٢/١٠.

٣ـ حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٣٢/٢.

٤ـ التحرير والتنوير ٤٠/٥.

٥ـ تفسير الشعراوي ٢٤٩/٤.

٦ـ التفسير الكبير ٧٢/١٠.

٧ـ البحر المحيط ٢٤٩/٣، المحرر الوجيز ٥٧/٢.

٨ـ التفسير الكبير ٧٢/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه الطاعة الواجبة للزوج -في هذه الآية- والتي لا تكون المرأة صالحة دونها هي أوكد حق جعله الله للزوج، فلا جرم أن أتت السنة مؤكدة لهذا الأمر ومقررة له.

[١] فعن أبي هريرة اعن النبي قال: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث ظاهر جدًا: فالسجود جزء من الطاعة لله، فإن كان يجب أن يصل أحد إلى هذه الدرجة في التوقير والتعزير، فهي المرأة في توقيرها لزوجها، وهذا يلزم منه وجوب الطاعة ولابد.

[٢] وعن عبدالرحمن بن حسنة قال: سمعت النبي يقول: "إذا صامت المرأة شهرها، وصلت خمسها، وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت"(٢).

ووجه الدلالة: أنه ج جعل طاعة الزوج مقرونة بالصلاة، والصوم، وحفظ الفرج، ودلالة السياق تدل على أن هذه الأمور سيقت مساق الواجبات المؤكدات، والشروط المتحتمات التي لابد من مراعاتها، حتى يتحقق المشروط، وهو دخول الجنة، مما يدل على وجوب المحافظة عليها.

[٣] وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ج فقال لها: "أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك"(٣).

فقوله ج: "إنه جنتك ونارك" أي: طاعته توجب دخول الجنة، ومعصيته توجب دخول النار.

هذا ووجوب طاعة الزوجة لزوجها مما جاءت به التشريعات السماوية السابقة وأقرته شريعتنا السمحة الغراء، فقد جاء في المادة (٤١٤) من أحكام العبرية: "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها، ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حق الطاعة

١ـ رواه أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ٧٦/٦/ح٢٤٥١٥، أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ٢٤٤/٢/ح٢١٤٠، والترمذي، وقال: حسن غريب، ٤٦٥/٣/ح١١٥٩، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة، ٣٦٣/٥/ح٩١٤٧، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ٥٩٥/١/ح١٨٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى،، كتاب النكاح، باب ما جاء في بيان حقه عليها، ٢٩٢/٧/ح١٤٤٨٨، والطبراني، علي بن رباح عن سراقة بن مالك، ١٢٩/٧/ح٦٥٨٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبدالله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة"، وصححه الألباني في سنن أبو داود ٢٤٤/٢/ح٢١٤٠.

٢ـ رواه الطبراني في الأوسط من اسمه عبدالرحمن، ٧٦/٥/ح٤٧١٥، ولأحمد نحوه، حديث عبدالرحمن بن عوف الزهري، ح١٦٦١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح" ٣٠٦/٤.

٣ـ رواه أحمد، حديث حصين بن محصن رضي الله عنه، ٣٤١/٤/ح١٩٠٢٥، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب إتيان النساء، ٣١٠/٥/ح٨٩٦٢، وابن ماجة، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، ١٢٠٧/٢/ح٣٦٦٢، والطبراني في الكبير، نساء غير مسلمات ممن لهن صحبة، ١٨٣/٢٥/ح٤٤٨-٤٤٩، والأوسط باب من اسمه إبراهيم، ١٦٨/١-١٦٩/ح٥٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فانظري كيف أنت له ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة" ٣٠٦/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التامة، والامتثال الكامل، فعليها ألا تخالفه في شيء مما يطلبه، بل تذعن له، كما تذعن الجارية لسيدها."[1]، وفي العدد (٢٢) من الإصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى أهل أفس: "أيها النساء اخضعن لرجالكم، كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة"[2].

المطلب الثاني: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وهذه مسألة مهمة جدًا وهي أنه، وإن كان على الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به إلا ما عجزت عنه -فالعجز عذر لها[3]- فإن شرط هذه الطاعة أن لا تكون في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن النصوص التي وردت في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري: "أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ج، فذكرت له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الواصلات."[4].

قال ابن حجر: في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله: "لما كان يندب للمرأة طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع"[5]، ولقلة التقوى في هذا الزمان، فكثيرًا ما ترى بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم بما فيه معصية لله لأ، كأمرها بخلع ما فرضه الله عليها من الحجاب، فتخرج سافرة متمايلة تمايل الكاسيات العاريات، أو أن تسير معه إلى أماكن اللهو المحرم، أو أن يأمرها في المباشرة بما نهى الله عنه، أو أن يجبرها على مشاهدة الأفلام الساقطة، أو عقوق والديها، أو قطع أرحامها، أو يأمرها بكذب أو خيانة، إلى غير ذلك من الأمور المحرمة التي نهى الشارع عنها وأمر باجتنابها، وهنا تكون معصية الزوج ألزم، فدلالة الحديث واضحة، فإذا أمر الرسول ج بمعصية الزوج "في وصل شعر زوجته"، وهو مما لا يصل في حرمته إلى درجة السفور، وعقوق الوالدين، فتكون معصية الزوج في غير ذلك من الكبائر أوجب وألزم، أما إذا خلت أوامر الزوج من المعصية، فعلى الزوجة أن لا تخالفه قدر استطاعتها[6].

---

١ ـ المرأة في التصور الإسلامي، لعبد المتعال الجبري ٩٣.

٢ ـ يسوع المسيح، كتاب العهد الجديد "الإنجيل" ٣١٧.

٣ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٦٤، الأخوات المسلمات للجوهري، الخيال ٣٩٤.

٤ ـ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ٥/١٩٩٧/ح٤٩٠٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واللامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ٣/١٦٧٧/ح٢١٢٣، وأحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ٦/١١٦/ح٢٤٨٩٦.

٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٠٤.

٦ ـ حاشية ابن عابدين ٣/٢٠٨، المهذب للشيرازي ٢/٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner